



جامعة
الأميرة سميرة
University
for Technology

تعليمات رقم (10) لسنة 2023

تعليمات منحة طلبة الدراسات العليا في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19)

من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا

رقم (1) لسنة 2005

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منحة طلبة الدراسات العليا في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2024/3/25

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني التالية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا.
المجلس	: مجلس الدراسات العليا.
العميد	: عميد كلية الملك عبدالله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.
الكلية	: الكلية المعنية في الجامعة.
القسم	: قسم التخصص الذي يدرس الطالب فيه.
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم.
المنحة	: منحة طلبة الدراسات العليا.
الفصل الدراسي	: الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني

المادة (3):

1) يُشترط للحصول على منحة طلبة الدراسات العليا عند تقديم الطلب تحقيق الشروط التالية:

أولاً: طلبة الماجستير :

أ. إنهاء الطالب المسجل بالبرنامج الملحق به ست ساعات معتمدة على الأقل، ولا تُحتسب المواد الاستدراكية لهذه الغاية.

ب. أن لا يقل المعدل التراكمي للطلاب المنتظم عن 80%.

ج. أن يكون الطالب متفرغاً ومسجلاً ومنتظماً بالبرنامج الملحق به.

د. أن لا يكون قد أوقع بحق الطالب أية عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته الجامعية.

هـ. أن لا يكون موظفاً أو حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية من أية جهة، باستثناء المنح الجزئية

التي يحصل عليها الطالب من خلال الجامعة والممولة من جهة أخرى خارجية.

و. بالرغم مما ورد أعلاه يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم منح الطالب المستجد منحة

في فصله الدراسي الأول شريطة أن لا يقل تقديره في البكالوريوس عن جيد جداً ويحقق معايير

نوعية يقرّها مجلس العمداء بتنسيب من المجلس.

ثانياً: طلبة الدكتوراه:

أ. أن يكون قد قُبِلَ في أحد برامج الدكتوراه في الجامعة ويجوز، بقرار من المجلس، إعطاؤه منحة كاملة

أو نصفية في الفصل الدراسي الأول على أن لا يشمل الفصل مواد استدراكية بناء على تنسيب لجنة

القسم المعني والكلية المعنية .

ب. في الفصول التالية يجوز بقرار من المجلس إعطاء طالب الدكتوراه منحة كاملة أو نصفية على أن

لا يقل المعدل التراكمي للطلاب المسجل عن 80% ونهائه ست ساعات معتمدة على الأقل بناء على

تنسيب لجنة القسم المعني والكلية المعنية.

ج. أن يكون الطالب متفرغاً ومسجلاً ومنتظماً بالبرنامج الملحق به.

د. أن لا يكون قد أوقع بحق الطالب أية عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته الجامعية.

هـ. أن لا يكون موظفاً أو حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية من أية جهة، باستثناء المنح الجزئية

التي يحصل عليها الطالب من خلال الجامعة والممولة من جهة غير الجامعة.

المادة (4):

أ. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى عمادة كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.
ب. يحدد العميد عدد المنح في كل قسم قبل شهر واحد على الأقل من بداية كل فصل دراسي وذلك بناءً على توصية رئيس القسم وتنسيب من عميد الكلية ويراعى في ذلك مدى حاجة القسم لأعمال طلبة الدراسات العليا.

ج. يتم تحديد أسماء الطلبة الحاصلين على المنح بقرار من المجلس مع بداية الفصل الدراسي وذلك بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، وآلية احتساب العبء والأعمال المطلوبة للطلبة الحاصلين على المنح في مختلف أقسام وكليات الجامعة.

المادة (5):

تُعطى المنحة على أساس فصلي، ويُمكن تجديدها على أن لا تزيد المدة على أربعة فصول دراسية لطلبة الماجستير أو ثمانية فصول لطلبة الدكتوراه.

المادة (6):

أ. المنحُ نوعان:

1. منحة كاملة: ويُشترط فيمن يُعطى هذه المنحة أن لا يقل معدل التراكمي عن (85%) وعندها يُعفى الطالب من رسوم الساعات المعتمدة ورسوم التسجيل الفصلية في الفصل الذي يحصل فيه على المنحة على أن :

أ. لا يزيد عبء طلبة الماجستير الدراسي عن (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتشمل مبلغاً مقداره (250) ديناراً شهرياً.

ب. لا يزيد عبء طلبة الدكتوراه الدراسي عن (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتشمل مبلغاً مقداره (350) ديناراً شهرياً.

2. منحة نصفية: ويُشترط فيمن يُعطى هذه المنحة أن لا يقل معدل التراكمي عن (80%) ويُعفى الطالب من نصف رسوم الساعات المعتمدة ونصف رسوم التسجيل الفصلية في الفصل الذي يحصل فيه على المنحة على أن :

أ. لا يزيد عبء طلبة الماجستير الدراسي عن (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتكون المنحة مبلغاً مقداره (200) ديناراً شهرياً.

ب. لا يزيد عبء طلبة الدكتوراه الدراسي عن (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتكون المنحة مبلغاً مقداره (280) ديناراً شهرياً.

- ب. يجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، إعطاء منحة لطلبة يقلّ الحد الأدنى للساعات المعتمدة المسجل لها عن (6) ساعات.
- ج. يكون العبء التدريسي لطالب الدكتوراة (9) ساعات تدريسية، أو (6) ساعات تدريسية و(6) ساعات للعمل في مجموعات بحثية وتحتسب الساعات العملية ساعات كاملة لهذا الغرض.
- د. في حال عدم توافر عبء تدريسي لطلبة منح الدكتوراة، فيجوز استبدالها بمهام أخرى على أن يكون هناك مبررات واضحة من رئيس القسم.
- هـ. في حال عمل طلبة الدكتوراة ضمن المجموعات البحثية يتم احتساب ذلك العمل شريطة أن تضم المجموعة البحثية أكثر من عضو هيئة تدريس، وفي هذه الحالة على رئيس المجموعة تزويد العمادة بتقرير شهري عن إنجاز الطالب في المجموعة البحثية والتزامه باجتماعاتها.
- و. في حال أنهى طالب الدكتوراة الساعات المعتمدة في خطته الدراسية، فيجوز منحه منحة دراسية بغض النظر عن عدد الساعات الفصلية المسجلة شريطة أن لا يتجاوز عدد فصول المنح الممنوحة للطالب الحد الأعلى المسموح به.
- ز. لا تحتسب المنح التي يحصل عليها الطالب من جهات خارجية ضمن الحد الأعلى المسموح به للمنح.
- ح. في حال تجاوز عدد المنح الممنوحة لطلبة الدكتوراة الحد الأقصى المسموح به، فيجوز تشغيل الطلبة بأعباء تدريسية فقط، وفي هذه الحالة تحتسب لهم مكافآت مالية حسب ما هو معمول به في الجامعة من حيث مكافآت المحاضرين غير المتفرغين.

المادة (7):

- أ. يلتزم الطالب الذي يُعطى منحة كاملة بالعمل، في المتوسط، (20) عشرين ساعة في الأسبوع للقيام بمهام مساعد البحث والتدريس المقررة من المجلس.
- ب. يلتزم الطالب الذي يُعطى منحة نصفية بالعمل في المتوسط، (10) عشر ساعات في الأسبوع للقيام بمهام مساعد البحث والتدريس المقررة من المجلس.
- ج. تُلغى المنحة في الحالات الآتية:
1. إذا نقص عدد الساعات المعتمدة المسجل لها الطالب من خطته الدراسية عن (6) ساعات معتمدة، أو زادت على (9) ساعات معتمدة، مع مراعاة ما ورد في المادة 6/ب من هذه التعليمات.
 2. إذا انقطع الطالب عن العمل بالمنحة بطلب منه، أو بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من مجلس الكلية.
 3. إذا خالف الطالب بنوداً من بنود أحكام مواد هذه التعليمات.

4. إذا صدر بحق الطالب أية عقوبة تأديبية.

5. لا تغطي الجامعة الرسوم الدراسية للطالب الذي ألغيت منحته عن الفصل الدراسي الذي تم فيه إلغاء المنحة، وتصرف مستحقات الطالب عن الساعات التي عملها قبل إلغاء المنحة.

المادة (8):

يتم صرف المستحقات المالية للطلبة الحاصين على المنح شهريا وحتى نهاية الفصل الدراسي.

المادة (9):

عميد الكلية المعنية ورئيس القسم المعني المسؤولين عن متابعة قيام الطلبة بالأعباء والمهام المطلوبة منهم.

المادة (10):

يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (11):

رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.